

الاخرة اي ولو احتمل الا كان يوجب اثبات امراه بنسبه وانت بولد
 واشتبه كمال تخم مات الولد قبل لحوقه بلدها وكان لاحدها اولاد
 فللام السدس على الرجح وتقيم المص الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة
 فيه اشعار بنسبه لحيهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فما عمل
قول ذكر كوركا نوال يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصب
 فيمن احلوا به وقد يعز من الثالث في موضع اخر كالمردع الاضوة
 اذا انفص عنه بالمفاسحة **قول** سبعة بتقديم لهمله على الموعدة
قول فضا هذا اي فكثر كما هو **قول** ولا فرق بين الانثى وغيرهم
 وبى ولا بين كونهم وارثين او محريين فلو مات عن اب وام وولدي
 ام فللام السدس وللاب الباقي وهذه المسئلة احدى المسائل
 التسع المستتناة من قولهم شرط عن غيره ان يكون وارثا
قول للعدة اي الورثة فان قدرت فبن شريكه سواكن من جهة
 الاب ومن جهة الام حيث اخذت الدرجة او كانت التي من جهة
 الاب افرزها العتري من كل جهة تجب الدعوى منها والعتري من
 جهة مذهبها فللام تجب الدعوى من جهة الاب بخلاف المكن على
 اربع الابن الم اصل في اريته اجراء وخرج بذلك بحجة الساقطة
 وهي التي تدلي بذكر بين اثنين سواكن من جهة الاب من جهة
 الام كما هو لانها من زوي الارطام **قول** عند عدم الام اي ويجب ام
 الاب بالاب ايمن لانها تفي به **قول** واثنان في التراد للعصر **قول**
 ولبنات الاب اي قال **قول** مع بنت الصلب اي المنقرضة او مع بنت
 ابن اقرب منها وكل كل طبيقتين اسفل من ذلك ولا يشي لبنات
 الابن مع بنتي الصلب الا ان كان مع من ذكر يعصم في الباقي سوا
 كان اهل في ابان عمها وانزل عن **قول** للاخت من الاب اي فكثر
قول مع الاخت من الاب والام اي الشقيقة المنقرضة فلن قدرت فلما
 مكرن لليعصب الاخوات من اللاب الا اخوهن **قول** ومفرض الجد
 الخ

الخ المراد به الذي لم يدل بانثى والا فلا يرت بحصوص القرابة لانه من
 زوي الارحام **قول** لو ارت ويد لاد منه ذكر كان او انثى اي او خنتي **قول**
 وتنفط لجات الى هذا مشروع في حجب الحرمان بالشفقة **قول** فتامل **قول** مع
 وجود اربعة اجد وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر **قول** ذكر كان او انثى او
 كما مر **قول** كذلك ذكر كان او خنتي **قول** ويستقط ولد الاب باربعة اي
 ويستقط ولد الشقيق خمسة ويستقط ولدا لاج للاب بسنة ويستقط
 العم الشقيق بسبعة ويستقط العم للاب تمامية ويستقط ابن العم
 الشقيق بتسعة ويستقط بن العم للاب بعشرة وتنفط عصبة الولا
 بعصبة النسب وهو لاهم العصبة فانقسم ومن افرز منهم اخذ جميع
قول والفرع من الاب والام اي الشقيق **قول** واربعة يعصبون اخواتهم
 اي فبن مع عصبة والغير والاخوات الاثنا والاب من مع البنات
 او بنات الابن من عصبة والغير ولعنا اخواتهم بالمثناة العتوية
 وتصوب بالكترة لانه جمع مؤنث سالم لا بالثون بدلها جمع اخ قائل
قول مثل حظ الاثني عشر بدلها جمع اخ فتنظر **قول** مثل حظ الاثني عشر
 فغيرها كما مر **قول** والرج من الاب والام اي الشقيق **قول** بل هما الثلث
 اي بالسوية وفي بعض النسخ بل هما السدس وهو محتمل فاقوله
 وفي بعض النسخ بل هما السدس وهو خريف او سبق فلم فتامل **قول** وبنوا
 الاعمام الخ قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة انثى في قول
 بل له حكمه وهي الاضمار لان هذا الكتاب وضع للمندرجين **فصل**
 في بيان احكام الوصية بالمعني الشامل للايضاح وضرت عن الفراديص
 لان محل اعتبارها صحة وفساد او مقدار واجازة وترا بعد الموت
 والاصل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين **قول** فالفرع
 ضم الوصية في الية على الدين للاهتمام ببناءها وضربها واجد وغيره
 المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على ميسيل وسنة
 وتقي وشهادة ومات مفتر له وارثها اربعة موصي وموصي له وموصي

والظاهر انهم اولى من الاضمار